[403] [5531] 8 - قال: وقال النبي (صلى ا عليه وآله): الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم. قال الصدوق: وذلك في أول الاسلام وابتدائه. [5532] 9 - قال: وقد نقل عنه (صلى ا عليه وآله) أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط (1). [5533] 10 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم. [5534] 11 - أحمد بن أبي عبد ا البرقي في (المحاسن) قال: وروى: أن المسومين المعتمين. [5535] 12 - قال: وروى: الطابقية عمة إبليس. أقول: ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي (صلى ا عليه وآله) والائمة (عليهم السلام)، إن شاء ا تعالى (1)، وذلك ينافي هذه الاحاديث ظاهرا، ويندفع بأن هذه الاحاديث لاتدل على حكم غير وقت التعمم والخروج إلى السفر والحاجة، وقد ذكر جملة من علمائنا، منهم الشيخ بهاء الدين (2)، أنهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلاة، وا أعلم.

8 - الفقيه 1: 173 / 817. 9 - الفقيه 1: 173 / 817. (1) الاقتعاط: هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك. يقال تعمم ولم يقتعط وهي العمة الطابقية (مجمع البحرين 4: 270). 10 - قرب الاسناد: 71. 11 - المحاسن: 378 / 157. 12 - المحاسن: 378 / 157. (1) يأتي في الباب 30 من أبواب الملابس وما يدل على ذلك في الباب 59 من أبواب أداب السفر. (2) مفتاح الفلاح: 129. (*)
